

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهى بالتملك والموقعة في شرم الشيخ
بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية
بشأن بناء وإيجار مبنى في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي
(المرحلة الثانية) بجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إيجار منتهى بالتملك والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى
في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المرحلة الثانية) بجمهورية مصر العربية ،
بمبلغ لا يتجاوز ٢٣٠ مليون و ٢٠٠ ألف دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م)

عبد الفتاح السيسي

رقم المشروع : 2EGT-0113

**اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و"
البنك الإسلامي للتنمية**

**بشان بناء وإيجار
مبنى فى مشروع تطوير
مطار شرم الشيخ الدولى (المرحلة الثانية)
بجمهورية مصر العربية**

اتفاقية إيجار متتهى بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية فى ٢٣/٥/١٤٣٦ هـ، الموافق ١٤/٣/٢٠١٥ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك").

ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلى منفرداً بـ"الطرف" ويشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفين".

بما أن :

- (أ) البنك قد وافق على إنشاء المبنى الموصوف بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ"المبنى") بمبلغ لا يتجاوز (٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وثلاثين مليوناً ومائتى ألف دولار أمريكى وأن يتم الإنشاء من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية كوكيل مفوض من البنك لإنشاء المبنى وتسلمه نيابة عن البنك (ويشار إليها فيما يلى بـ"الوكيل") لإيجاره للحكومة .
- (ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المبنى من البنك وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) .

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١ فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للعبارات التالية ،

كلما وردت فى هذه الاتفاقية ، المعانى الموضحة أمام كل منها :

اتفاقية الوكالة : الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات

والملاحة الجوية (الوكيل).

اتفاقية الخدمات: الاتفاقية الموقعة بين البنك والشركة المصرية للمطارات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية لأغراض صيانة وإصلاح المبنى والمحافظة عليه.

فترة الإيجار : الفترة التى تبدأ من التاريخ المشار إليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتنتهى بنقل ملكية المبنى إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية.

فترة الإعداد : المدة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد أربع سنوات (٤) سنوات من ذلك التاريخ أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة.

أجرة الفترة الأولى : المبلغ الذى تدفعه الحكومة للبنك عن الستة أشهر الأولى من فترة الإيجار طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

أقساط الأجرة: أقساط الأجرة التى تدفعها الحكومة للبنك وفقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

تكاليف الإنشاء : التكلفة الإجمالية لإنشاء المبنى وتكاليف أى خدمات أخرى يدفعها البنك بموجب هذه الاتفاقية.

الجهة المنفذة: الشركة المصرية للمطارات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

الدولار الأمريكى : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

المشروع: مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولى (المرحلة الثانية).

(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المبنى الموصوف بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الإعداد . وتقوم الحكومة بإعادة تأجير المبنى للجهة المنفذة، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

٣-١ تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك ، أقساط الإيجار حسبما يحدده البنك وفقاً للبندين ٣-٢ و ٣-٣ من هذه المادة .

٣-٢ يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه . ويتكون القسط من حصة من تكاليف إنشاء المبنى مضافاً إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعمول لعملة الدولار (الليبر) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الرويترز (Reuters Screen) فى التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١١٥ نقطة أساس تحتسب سنوياً مع حد أدنى بنسبة واحد فى المائة (١٪) وسقف أعلى بنسبة اثنى عشر فى المائة (١٢٪) .

٣-٣ ينبغى أن يتم دفع أقساط الإيجار فى ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوى ومتتال ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة (٦) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة ، وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى مبلغاً وقدره (٢٧١, ١٩٨, ١٠) عشرة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وسبعون دولاراً أمريكياً ، وهى قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقاً لطريقة الاحتساب الموضحة بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

ملكية المبنى

يظل المبنى مملوكاً للبنك وحده فى جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيته للحكومة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والملحق رقم (٣) ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأى شىء من شأنه المساس بحقوق البنك فى المبنى أو تعريضه للخطر .

(المادة الخامسة)

الحفاظ على المبنى وصيانتته

٥-١ تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المبنى وصيانتته من خلال الجهة المنفذة، أثناء فترة الإيجار بحيث لا يجوز بيعه أو ترتيب أى حقوق أخرى عليه دون موافقة البنك. وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة.

٥-٢ تؤكد الحكومة وتضمن للبنك، من خلال الجهة المنفذة، أن جميع الفحوص والاختبارات اللازمة للمبنى قد اتخذت، أو أنها ستتخذ، قبل استخدام المبنى للتأكد من أن المبنى قد تم تشييده ليكون آمناً ولا يشكل أى خطر على صحة أو سلامة مستخدميه، ويؤكد ويضمن للبنك أيضاً أن استخدام المبنى - خلال فترة الإيجار - لن يشكل أى خطر.

٥-٣ توافق الحكومة على أن تعوض البنك عن جميع المطالبات والدعاوى التى قد يتعرض لها البنك فيما يتعلق بأية إصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن تقصير الحكومة فى صيانة المبنى التشغيلية والدورية.

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى يوجد به المبنى.

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لا يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المبنى للحكومة .

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية

٨-١ مع مراعاة الفقرة ٤ من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر .

٨-٢ يعتبر أى مبلغ واجب أدائه بموجب هذه الاتفاقية ، بما فيها أقساط الإيجار ،
قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك لديه :
(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

1 - Account No. GB36SINT6092 8000 159111,
Gulf International Bank (UK)Ltd,
One Kinghtsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,
SWIFT CODE: SINTGB2L
Correspondent Bank:
HSBC Bank USA, 140 Broadway, New York NY 10005- USA,
SWIFT CODE: MRMDUS33,
Account No. of GIB with HSBC 000 111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى :

2 - Account No. GB13SINT6092 8000 159137
Gulf International Bank (UK) Ltd,
One Kinghtsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,
SWIFT CODE: SINTGB2L

3 - Account No. GB45GULF4053 0712 2432 01
Gulf International Bank B.S.C.
London Branch, London, U.K.
SWIFT CODE: GULFGB2L
Telex: 8812889 GIBANK

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No. 096965 001 51
Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)
190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France
Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE: UB AFFRPP
Correspondent Bank: Crédit Lyonnais, Paris,
Swift Code: CRLYFRPP

- ٨-٣ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .
- ٨-٤ يكون الدولار الأمريكى ، أو أى عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق، العملة التى يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقاً من الحكومة فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية .
- ٨-٥ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ .
- ٨-٦ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .
- ٨-٧ إذا لم تدفع الحكومة أى قسط مستحق للبنك ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق . ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :
- ٨-٧-١ المبلغ الذى يحدده البنك وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث :

- "أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و
- "ب" تعنى هامشاً مقدراً بنسبة (١٪) سنوياً؛ و
- "ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى) .
- ٨-٧-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البنك على إثر تأخر الحكومة فى دفع أى قسط مستحق للبنك .
- ٨-٨ يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى ٨-٧-٢، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب الوقف التابع للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة فى حالة حدوث أى حالة من حالات الخسارة الشاملة ، ولأغراض هذه المادة ، تعنى الخسارة الشاملة حدوث أى تلف أو تخريب للمبنى ، لأى سبب من الأسباب ، بحيث لا يمكن استبدالها أو إصلاحها مما يؤدى إلى عدم إمكانية الانتفاع بها أو استعمالها فى الغرض المقصود منها .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المبنى للحكومة

إذا لم تلحق بالمبنى خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، يقوم البنك فى أسرع وقت ممكن بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المبنى إلى الحكومة بدون مقابل ، ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية إن وجدت .

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار للبنك واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار البنك للحكومة ذلك .

(المادة الثانية عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من الطرفين باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزء ولا يجوز أن يُفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزء .

(المادة الثالثة عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة التقارير الآتية للبنك :

(أ) تقارير نصف سنوية عن المبنى وحالته خلال فترة الإيجار .

(ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٤-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة للبنك رأياً قانونياً من جهة قضائية مستقلة ، يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات فى جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

١٤-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ إبرامها ، تنتهى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات الطرفين إلا إذا حدد البنك ، بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية ، موعداً آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الحكومة به .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١-١٥ القانون واجب التطبيق : تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى .

٢-١٥ تسوية الخلافات :

١-٢-١٥ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر ، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كى تصدر فى شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) ، وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

٢-٢-١٥ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

١-١٦ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر أن أيّاً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى البند ٢-١٦ أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦-٢ تنفيذًا للبند ١٦-١ أعلاه حدد الطرفان عنوانيهما كالتى :

الحكومة :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلى - القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية ،

٨١١١ شارع الملك خالد .

حى النزهة اليمانية # الوحدة ١

جدة ٢٤٤٤ - ٢٢٣٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس : ١٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف : ١٢٦٣٦١٤٠٠١ (٩٦٦)

البريد الإلكتروني : archives@isdb.org

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها

بواسطة الممثل المفوض قانوناً من كل طرف .

عن البنك الإسلامى للتنمية

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد على

الرئيس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيدة الدكتورة / نجلاء الاموانى

وزيرة التعاون الدولى

الملحق رقم (١)

مواصفات المبنى

سيغطى تمويل "البنك" المقترح تكلفة الجزء الثانى من مبنى صالة الركاب الجديدة،

ويشمل :

بناء المرافق للمرحلة الثانية لمبنى صالة الركاب ويشمل :

نظام وتكييف الهواء، والتهوية، والتدفئة (HVAC) .

النظام الكهربائى .

نظام إدارة المبنى (BMS Building management system) .

أنظمة الوقود .

مبانى خدمة الحافلات .

محطة تبريد مياه التكييف ، وتشمل :

الهيكل الإنشائى .

الأعمال المعمارية .

المرافق والتجهيزات .

أنظمة المرافق الخاصة .

الطرق ومداخل الوصول، والأعمال الحضرية، والمناطق الخضراء والحدائق،

والأعمال الإنشائية .

تجهيزات محطة معالجة مياه الصرف الصحى .

الأعمال التحضيرية ذات العلاقة بمهبط الطائرات، وتشمل :

أعمال الصرف .

نظام تصريف مياه الأمطار .

الإضاءة وأنظمة الرؤية .

الأضواء الكاشفة للساحة .

أنابيب وقنوات الخدمات .

طرق الخدمة والأسوار الشبكية .

أنظمة وتجهيزات الدعم الأرضي .

المباني الملحقة وتشمل :

غرفة التحكم في المداخل .

محطة النقل .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

(مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولى - المرحلة الثانية)

يشمل المشروع ما يلى :

(أ) مبنى صالة ركاب جديد فى المطار الحالى من ٥ مستويات بمساحة مغلقة

قدرها ١٨١, ١٢٥ متر مربع ، و ٢٥ بوابة مغادرة ، ومستوى خدمة من فئة "ب"

حسب معايير "الاتحاد الدولى للنقل الجوى" (أياتا) ؛ وسوف تشمل المرافق ١٢ جسراً

للطائرة من أنواع مختلفة ، ١٢ دوارات الأمتعة ، ١٥, ٠٠٠ M2 ، من المساحات

التجارية ، فضلاً عن منطقة موقف السيارات . وسيتم ربط المبنى مباشرة إلى كل

من المحطات القائمة وسيتم تقديم من توصيل خدمات المرافق القائمة .

(ب) مدرج جديد بطول قدره ٣٦٠٠م وعرض قدره ٦٠م .

(ج) برج مراقبة جديد مع ما يلزمه من أنظمة ملاحه ؛ ويشمل تطوير برج المراقبة مع

جميع أنظمة الملاحة المرتبطة السيطرة والمبنى ومحطات الكهرباء ، ومركز

الصيانة . ويشمل أيضاً شبكة الاتصالات الألياف البصرية بين المحطات وبرج

المراقبة لاستكمال نظام CAT II التشغيلى .

(د) محطة جديدة لمكافحة الحرائق مع مركبات الاطفاء الجديدة .

(هـ) خدمات إدارة المشروع والإشراف عليه .

وسيمكّن هذا المشروع من إضافة طاقة استيعابية إلى المطار تكفى لمواجهة تنامى عدد

المسافرين الذى يُتوقع أن يصل إلى ١٨ مليون مسافر فى السنة قبل سنة ٢٠٢٥ م .

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد فى / / ١٤٣٦ هـ الموافق / / ٢٠١٥ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك").

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منتهى بالتملك بتاريخ / / ٢٠١٥ (ويشار إليها فيما يلى بـ"الاتفاقية").

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تتملك المبنى الموصوف بالاتفاقية (المبنى).

(ج) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المبنى بموجب هذا العقد .

فقد تم الاتفاق والتراضى على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثانى)

نقل البنك ملكية المبنى للحكومة ، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

(البند الثالث)

تلتزم الحكومة بقبول المبنى الموصوف بالاتفاقية على حالته عند نقل ملكيته لها دون

أى مقابل . كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أى مسئولية قد تنشأ عن حالة المبنى

المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضاً بموجب أى قانون أو جرى به العرف .

(البند الرابع)

يسعى البنك لتسهيل انتقال ملكية المبنى إلى الحكومة، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية، إن وجدت.

وإقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد في التاريخ الموضح في افتتاحيته .

عن البنك الإسلامي للتنمية

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد علي

الرئيس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيدة الدكتورة / نجلاء الاهواني

وزيرة التعاون الدولي